على الغير يقول الحقير مرت هذه المسئلة في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف عندهما **خلاصه** وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها وكيل شراء وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر به لزمه يقول الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة وفي المسئلة الثانية في قوله ولو اقر به لزمه نظر اذ المعرب هو الابراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابراء لزوم حكمه وهو الفراغ عن مطالبة المديون واما احتمال براءة المديون باقرار الوكيل واشتغال الدين الى ذمة الوكيل حرا على اقراره فبعيد بل غير مسلم والله اعلم **بق** ادعى لميت وصيه دينا على اخر فادعى المديون الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الى الوصي **فش** ادعى رضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر وحلف انه لم يقر استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف ما لو وكل برد مبيع معيب فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايب لا يحكم برده اذ لو حكم به بفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا **قاضيخان** وجد عيب ما شراه فوكل احدا برده وغاب الموكل فادعى الوكيل فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري **درر غرر** النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي ومتول واب صغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل كوكيل بيع او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فكذا نكوله **فش** ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على شرايه ويترك في يده استحسانا ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وبه افتى **ظه** كما مر في فصل الخارج وذي اليد وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ان لم يثبت الايفاء **غو** وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب **جف** ادعى وكالة بقبض دين او غيره واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف المدعى عليه عند س م لا عند ح اذ ليس بخصم كما ذكره الخصاف **ذ** اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو جواب الكل غير ان الخصاف خص قولهما في الذكر لانه لم يحفظ قول ح لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول ح فينبغي ان لا يحلف **خلاصه** في الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة فاقر المطلوب ففي الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية يقول الحقير وذكر في محل

آخر

آخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لاقي ملك نفسه وفي الوديعة لاقي ملك غيره انتهى قال فلو اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لان لا تقع البينة على الوكالة اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف لوكيل المطلوب على العلم بوكالة اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم يثبت وكالته فلم يصر خصما الا اذا اقام البينة على الوكالة وحدها فان برهن الوكيل على الوكالة والمال يقبل عندح بناء على ان وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده **هد** ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه فلو حضر الغايب ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين في ذلك مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقر انه محق الان ضمنه عنده فيه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما ولو لم يصدقه على الوكالة ودفعه على تكذيبه في الوكالة وهذا اظهر ففي الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق بحق الغايب ظاهرا او محتملا **قاضيخان** ادعى وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته ودفع المال على الانكار فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ذلك **فش** فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيزه فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له فلعله يجيزه **مي** له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى الداين فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله **هد** لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين **فن** عن م لو صدقه يجبر بدفع عين كدين **غر** وكذا عن س **جنثي** لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا رجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هذا **شجع** لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله **ذ** وكل زيد الغايب بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئا اذ للمودع ان يدفعه يقول الحقير الظاهر ان يبرأ الدافع لا زيد لكون قبضه حين قبض فضولا والله اعلم **غر** صدقه في الوكالة فقال الوكيل للمديون ادفع الي او برهن عليك اذ اخاف ان يضيع عند فيضمني ربه فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم **عن** وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة

لهذا لا يحلف الوكيل والوصي والمتولي وابن صغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1